الثلاثة وله ان رد احدهما دون الاخر يوجب عيبا في المبيع لم يكن عند البايع اعني عيب الشركة وعلى هذا الخلاف خيار
الروية وخيار العيب ولو اشترى رجل عبدا على انه اي ان العبد خباز او كاتب فكان اي العبد
بخلافه اي بخلاف ما ذكرناه بان كان غير خباز او غير كاتب اخذه بكل الثمن المسمى ان شاء او تركه لفوات الوصف
المرغوب بخلاف ما لو باع شاة على انها حامل او تحلب كذا وكذا رطلا حيث يفسد البيع لانه ليس من قبيل الوصف وانما
هو من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يحتمل انه لبن او حمل او انتفاخ حتى لو شرط انها حلوب
او لبونة لا يفسد لانه وصف ولو قال يخبز كذا وكذا صاعا او يكتب كذا قدرا يفسد لما ذكرنا وشرطه ان يقدر على الكتابة
والخبز قدر ما ينطلق عليه اسم الكاتب والخباز وان كان لا يحسن هذا المقدار فله الخيار وان قال البايع عند الرد
كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول قول المشتري وعلى هذا لو اشترى جارية على انها طباخة او نحوه في جميع
ما ذكرنا من الاحكام والله اعلم هذا باب في بيان احكام خيار الروية شرى ما لم يره جاز وقال الشافعي
لا يجوز لجهالة المبيع ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه رواه الدارقطني و
عند مالك واحمد يصح بيعه بالصفة ويثبت له الخيار اذا لم يكن بهذه الصفة وهو قول الشافعي في القديم فان قلت في
اسناد هذا الحديث عمر بن ابراهيم الكردي قال الدارقطني يضع الحديث وانما هو موقوف على ابن سيرين قلت
رواه النعمان بن بشير عن النبي عليه الصلوة والسلام واحتج به الطحاوي ورواه محمد في كتاب المزارعة عن مجاهد
وطريق الطعن فيه من حيث الارسال والمرسل حجة عندنا فان قيل روي ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ياتيني
الرجل فيسالني عن بيع ما ليس عندي فابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه البخاري
وابو داود قلت كان حكيم يبيع ما لا يملكه ثم يدخل السوق فيشتريه ويسلم فنهاه النبي عليه الصلوة والسلام ومعناه
لا تبع ما ليس عندك في ملكك وله اي للمشتري ان يرده اي ان يرد الشيء الذي اشتراه ولم يره اذا راه لما روينا و
قوله وان رضي واصل بما قبله يعني له الخيار اذا راه وان كان رضي قبله اي قبل ان يراه لان الخيار معلق بالروية
على ما روينا ولا خيار لمن باع ما لم يره وهو قول ابي حنيفة اخرا لان عثمان بن عفان رضي الله عنه باع ارضا بالبصرة
من طلحة ابن عبد الله رضي الله عنه فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان
رضي الله عنه انك غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر
من الصحابة رضي الله عنهم وكان قوله الاول ان له الخيار ثم رجع وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لم يره اصلا قولا واحدا
ويبطل خيار الروية بما يبطل به خيار الشرط من التصريح والدلالة ومراده بعد الروية واما قبلها فلا يسقط وان صرح به
الا في ضمن بعض التصرفات لتعذر الفسخ على ما نبين وقيل اذا راه وتمكن من الفسخ سقط خياره ولزم البيع وان لم يوجد
منه الاجازة صريحا ولا دلالة والصحيح انه مطلق غير موقت بالزمان فيكون له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقطه بالقول
او بفعل يدل على الرضى به او التعيب او تصرف لا يمكن رفعه كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة لوجود الرضا منه صريحا او دلالة وكذا لو كانت هذه التصرفات قبل الروية يسقط بها الخيار لتعذر الفسخ
وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الروية ويبطله بعدها
وكذا اذا قبضه بعد ما راه بطل خياره لانه يدل على الرضا ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق حتى يسقط به
الخيار قبل الروية ولو اشترى ارضا فاذن للاكار ان يزرعها قبل الروية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله وكفت
روية وجه الصبرة ووجه الرقيق ووجه الدابة وكفلها وروية ظاهر الثوب حال كونه مطويا وكفت ايضا

روية

روية داخل الدار لان روية ما يستدل به على المقصود يكفي لتعسر روية الجميع وانما ذكر الكفل في الدابة لانه اذا راى
وجهها فقط لا يسقط خياره لان المؤخر موضع مقصود فيها بخلاف الرقيق وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا بد من الكفل
لان الاصل في الحيوان الوجه فيكتفي برويته كالعبد وفي الثوب المطوي خلاف زفر فهو يقول لا بد من نشره كله قلنا
قل ما يتفاوت جوانب ثوب واحد فيمكن الاستدلال بالبعض على البعض الا ان يكون في باطن الثوب ما يقصد بالنظر
كموضع العلم ووجه العمامة ونحوه فلا يسقط خياره بدون النشر وجعل الشيخ روية داخل الدار كرويتها كلها وفي عامة
الروايات اذا راى صحن الدار يسقط خياره وقال زفر لا بد من روية داخل البيوت وهو الصحيح لان مرافقها تختلف
فلا بد من روية ذلك كله وما ذكره الشيخ مبني على عادة اهل الكوفة فان ذلك الزمان دورهم كانت على نقطع واحد
واما اليوم فبخلافه فلا يكتفي به ونظر وكيله اي وكيل المشتري بالقبض اي بقبض المبيع الذي اشتراه ولم يره كنظره
اي كنظر المشتري الموكل عند ابي حنيفة لان تمام القبض بالروية وقد وجدت وقالا لا بد من نظره هو لان الوكيل
مامور بالقبض دون الروية وبه قالت الثلاثة لا يكون نظر رسوله كنظره بالاتفاق لانه لا يملك شيئا وانما اليه تبليغ
الرسالة ولهذا لا يملك القبض والتسليم اذا كان رسولا في الشراء او البيع والفرق بين التوكيل والارسال ان يقول
كن وكيلي في القبض وفي الارسال كن رسولي فيه اذا امرتك بقبضه ونظر الوكيل بالشراء كنظره بلا خلاف وصح
عقد الاعمى لانه مكلف محتاج خلافا للشافعي في قول ويسقط خياره اي خيار الاعمى اذا اشترى بجس المبيع
اذا كان مما يعرف بالجس اذ وجد الجس منه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل الجس لا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق
الروايات ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح وكذا اذا اشترى بحاسة ذوقه ان كان مما
يعرف بالذوق وكذا اذا اشترى بحاسة شمه ان كان مما يعرف بالشم كما في البصير ويسقط خياره في العقار الذي اشتراه
بوصفه اي بوصف العقار له لانه لا سبيل الى معرفته الا به يسقط خياره بعد ذلك وعن ابي يوسف انه اشترط مع ذلك
ان يوقف في مكان لو كان بصيرا لراه منه وقال الحسن يوكل وكيلا يقبضه له وهو يراه وهو اشبه بقول ابي حنيفة
وقال بعض ائمة بلخ يسقط خياره بمس الحيطان والاشجار مع الوصف وان ابصر بعد الوصف وبعد ما وجد منه ما يدل
على الرضى فلا خيار له لان العقد تم به ولو اشترى البصير ثم عمي قبل الروية انتقل الى الوصف لوجود العجز قبل العلم به ومن
راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الثوب الاخر له ردهما اي رد الثوبين ان شاء لان روية احدهما لا تغني
عن روية الاخر لتفاوت فيبقى خياره فيما لم يره وليس له ان يرده وحده لنهيه عليه الصلوة والسلام عن تفريق
الصفقة فيردهما جميعا ضرورة ولا يورث خيار الروية كخيار الشرط لان الخيار وصف فلا يجري فيه الارث ومن اشترى
ما راى قبل الشراء خير ان تغير الشيء الذي اشتراه عن الصفة التي راه عليها قبل ذلك لان العقد وقع على
مجهول الوصف والا اي وان لم يتغير عن الصفة التي راه عليها لا يخير لان العلم بالمبيع قد حصل بالروية الاولى وقد رضي
به ما دام على تلك الصفة الا اذا لم يعلم عند العقد انه راه من قبل فيثبت له الخيار لعدم رضاه وان اختلفا في
التغير فالقول للبايع اي مع يمينه لان الاصل بقاء ما كان على ما كان الا اذا بعدت المدة لان الظاهر شاهد
له لا للبايع ان الجارية الشابة يكون عجوزة بطول الزمان والقول للمشتري لو اختلفا في الروية لانه امر حادث
والمشتري ينكره فيكون القول له مع يمينه ولو اشترى عدلا من القماش وباع منه ثوبا او وهب ثوبا منه ثم وجد
به عيبا رده بعيب لا يرده بخيار روية او خيار شرط لان الرد قد تعذر فيما خرج عن ملكه وفي عيبه ان يرد
الباقي بخيار الروية والشرط سواء كان قبل القبض او بعده لما فيه من تفريق الصفقة قبل التمام وفي خيار العيب

الوجه صفة م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)